

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٩

بإعفاء أعضاء هيئات التدريس الذين يتدبون من الجامعات والمعاهد العالية لالقاء دروس أو محاضرات بجامعة الأزهر من قيد الحد الأعلى لعدد الساعات التي يتدبون لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - إعفاء أعضاء هيئات التدريس الذين يتدبون من جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو من المعاهد العالية لالقاء دروس أو محاضرات بجامعة الأزهر من قيد الحد الأعلى لعدد الساعات التي يتدبون لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٨/١٩٦٩ ولمدة ثلاث سنوات دراسية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩

بتقرير استثناء من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح نسبة الثلثين من قيمة العلاوة الدورية المقررة للعاملين الذين كانوا يعملون في جهات تطبيق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ثم نقلوا إلى إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها التي كان يسرى في شأن العاملين بها أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة، أو تطبيق نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه، تبعاً لإلغاء الوحدات الإدارية التي كانوا يعملون بها أو ضمها أو تحويلها إلى مؤسسات عامة أو وحدات اقتصادية تابعة لها طبقاً للقوانين واللوائح وذلك في أول يناير التالي مباشرة لحصولهم على علاواتهم الدورية في جهاتهم الأصلية .

مادة ٢ - إذا كانت نسبة العلاوة الدورية المشار إليها قد منحت طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة، اعتبرت القرارات الصادرة بموجبها صحيحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى مآثراته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المطبوعات والأدوات المكتبية والنماذج والعينات والمدايا غير المخصصة للبيع الواردة من المراسم الرئيسية لشركات الطيران والملاحة البحرية الأجنبية ولغرضها بالخارج إلى فروصها بالجمهورية العربية المتحدة بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر